

الأسس المعتمدة لتحصيل بدل الالتزام من المبعوثين الذين لم يوفوا بالتزامهم^١

- (أ) المبالغ التي لا تزيد عن الألف دينار يستوفى ربعها كدفعة أولى ويقسط الرصيد الباقي على مدة لا تزيد عن (٣) سنوات.
- (ب) المبالغ التي تزيد على (١٠٠٠) الألف دينار وحتى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار يستوفى ربعها كدفعة أولى ويقسط الرصيد الباقي على مدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات.
- (ج) المبالغ التي تزيد على ثلاثة آلاف دينار وحتى ستة آلاف دينار يستوفى (٢٠%) منها كدفعة أولى ويقسط الرصيد الباقي على مدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- (د) المبالغ التي تزيد على ستة آلاف دينار وحتى عشرة آلاف دينار يستوفى (١٥%) منها كدفعة أولى ويقسط الرصيد الباقي على مدة لا تزيد على ثماني سنوات.
- (هـ) المبالغ التي تزيد عن عشرة آلاف دينار يستوفى (١٠%) منها كدفعة أولى ويقسط الرصيد الباقي على مدة لا تزيد على اثني عشر سنة وحسب ظروف كل قضية نظراً لقلّة عدد هذه الحالات.
- (و) أخذ ضمانات مالية إضافية على المبعوثين لضمان دفع الأقساط في مواعيدها.
- (ز) في حالة الإخلال بالدفع يعتبر إجراء التفسير لاجتيازاً وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل باقي المبلغ دفعة واحدة.